

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اهدى للبيان بالقول والعملي
صوب العارفين بذكره الجليل في كل ان وكفولة
على رسول الله اوتي جوامع الكلم والبيان وتجد
فلما ورد على سؤال عن الذكر الجليل في المواضع
التي اعتاد الناس فيها بذكر اصل دليل المنع
جاء فيها ايضا على الاطلاق وهل ذلك الدليل قطعي
عند العلماء الا عدم تشبعت المواضع المناسبة للمقام
ليكون عنوانها على افادة المرام فاقول الاصل عند حنفية
احضار الذكر لانه اوضح للاعلام والبعث الربا

ولا يجوز

ولا يجوز الجهر بالذكر في المواضع التي ورد دليل فيها
فبعض ما رواه على الاصل عندكم ومن اوله اصل
حنفية في هذا الباب ما رواه ابن ابي عمير
في نسخة سمع النسخ كبرون بدم كذا فقال لقائدة
الكبر الامام قال لا قال لجن النسخ فان تولوا
النسخ انما عليهم ولذا قال صاحب الهداية جهر بالنكبة
بدعة يعني في غير موضع الذكر في كل صاحب حنفية
من حنفية ما يقتضيه الجواز في المواضع التي اعتادوا
فيها بذكر خاتمة قال يجوز الاقتداء بالامام في قوله
والبراء من غير كراهة لان ما رآه المصنف من
فهو عند الله حسن كذا نقول في كفاية و...

في نسخة سمع النسخ كبرون بدم كذا فقال لقائدة
الكبر الامام قال لا قال لجن النسخ فان تولوا
النسخ انما عليهم ولذا قال صاحب الهداية جهر بالنكبة
بدعة يعني في غير موضع الذكر في كل صاحب حنفية
من حنفية ما يقتضيه الجواز في المواضع التي اعتادوا
فيها بذكر خاتمة قال يجوز الاقتداء بالامام في قوله
والبراء من غير كراهة لان ما رآه المصنف من
فهو عند الله حسن كذا نقول في كفاية و...

في نسخة سمع النسخ كبرون بدم كذا فقال لقائدة
الكبر الامام قال لا قال لجن النسخ فان تولوا
النسخ انما عليهم ولذا قال صاحب الهداية جهر بالنكبة
بدعة يعني في غير موضع الذكر في كل صاحب حنفية
من حنفية ما يقتضيه الجواز في المواضع التي اعتادوا
فيها بذكر خاتمة قال يجوز الاقتداء بالامام في قوله
والبراء من غير كراهة لان ما رآه المصنف من
فهو عند الله حسن كذا نقول في كفاية و...

افتى العلاقة المستمرة وهذا ايضا موجودة في جمل
 بالذكر في ذلك الموضوع كما لا يخفى على ان المنع في قوله
 تعالى في سورة طه وان يجر بالفعول فانه يعلم
 واخفى في قوله تعالى في الاعراف ادعوا ربكم
 تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين غير قطعي والا
 كما اختلف في المفسرون قال المولى علي بن ابي طالب
 في سورة في الذكر قال غير المتضمن في تفسيره المتوسط
 الذكر من جهة الفرائض واعلان كوافض اولى
 واجبة وفيها ايضا وسندهم يعني كفا عني بالذكر
 للجهري قول صاحب الكشاف الذكر جهري ممنوع
 في قوله في سورة طه بقوله تعالى وان يجر بالفعول فانه

في قوله تعالى وان يجر بالفعول فانه يعلم
 في قوله تعالى وان يجر بالفعول فانه يعلم

يعلم واخفى وهو معتزلي في كلامه لا يكون دليلا
 لنا انتهى مع ان البصاوي في قوله وان
 يجر بالفعول فانه يعلم فانه يعلم
 فانه يعلم المستمرة واخفى منه وهو غير النفس
 وفيه شبه على ان شئ الذكر والدعاء وجرها
 ليس للعلام انه بل تصور النفس بالذكر وسوف
 فيها ومنعها عن الاستعمال بغيره وقال في الذكر في
 الاعراف شبه على ان الداعي ينبغي ان لا يبط
 ما لا يليق به كرتبة الانبياء والقصود الى السماء
 انتهى وعلى هذا فالمنع ظني لا قطعي وجوابه
 في الموضوع المذكور انها غير متيقن لما ذكرنا من

في قوله تعالى وان يجر بالفعول فانه يعلم
 في قوله تعالى وان يجر بالفعول فانه يعلم

الحكمة
عاجلها وحذرنا
ليكون منها الاستفادة
لما ولسار